

قطعة على «إنستغرام» تكبد شخصين 10 آلاف درهم



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية بإلزام شخصين بأن يؤديا إلى امرأة 10 آلاف درهم، منها 7 آلاف درهم كانت دفعتهما لهما ثمن قطعة رأتهما على موقع التواصل الاجتماعي «إنستغرام»، ورغبت في شرائها، و3 آلاف درهم تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة استيلائهما على أموالها

وتعود التفاصيل إلى أن المرأة رفعت دعوى قضائية طالبت فيها بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا لها 7 آلاف و100 درهم، إضافة على 5 آلاف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية، وإلزامهما بالرسوم والمصاريف، مشيرة إلى أنهما توصلا إلى الاستيلاء على 7100 درهم منها بالاستعانة بطرق احتيالية عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأرفقت بالدعوى صورة حكم جزائي

وأوضحت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أنه وفقاً للحكم الجزائي فإن المدعى عليهما عن طريق موقع التواصل

الاجتماعي «إنستغرام» قاما بإيهام المرأة ببيع قطعة لها، وبعد أن تم تحويل مبلغ 7100 درهم منها لحسابهما لم يردا عليها، ولم يتم تسليمها القطعة، لافتة إلى ثبوت خطأ المدعى عليهما في عدم تسليم القطعة

وقضت المحكمة بإلزامهما برد المبلغ الذي حولته المرأة لهما والبالغ 7100 درهم، وثلاثة آلاف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها نتيجة حرمانها من الاستفادة من المبلغ الذي استوليا عليه منها، كما قضت بإلزامهما برسوم ومصروفات الدعوى

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.